

قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بأمر الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص باعتماد مشروعات تنمية
الإنتاج القومي ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافق رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
١٩٥٣/١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثين ألفا وثلاثمائة
واثنان وستون جنيا) لمواجهة مصروفات استغلال وادى الظروف
عن المدة من ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - يضاف الى ميزانية إيرادات مشروعات تنمية الإنتاج القومي
مبلغ ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثون ألفا وثلاثمائة واثنان وستون جنيا) قيمة
مساهمة الحكومة في مصروفات استغلال وادى الظروف عن المدة من ١٢ مايو
سنة ١٩٥٣ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣

مادة ٣ - تؤخذ قيمة هذه المساهمة وقدرها ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثون ألفا
وثلاثمائة واثنان وستون جنيا) من وفراعتاد ١٧٠,٠٠٠ ج الذي فتح
بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ في ميزانية القسم ٢٦ (مصروفات
خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التوطين) للسنة المالية
١٩٥٢/١٩٥٣

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتوطين
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

(محمد نجيب) لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير التوطين (بالانتداب)
حلمي بهجت بدوي

"مادة ١٣ - (الفقرة الثالثة) ويجوز في حالة الضرورة العسكرية
الملحة الخروج على أحكام هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للكلية
على أن يصدق عليه قائد عام القوات المسلحة "

"مادة ١٤ - (يفصل من الكلية كل من يرسب سنتين دراسيتين
في أية فرقة من الفرق ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلّف عن دخول
الامتحان لمريض أو غيره .

"مادة ١٥ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقة الى
أخرى أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة
بعد اعتمادها من المجلس الأعلى ورئيس هيئة أركان حرب الجيش .
"مادة ١٩ - (البند ثانيا) - مجلس الكلية .

وله توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الأربع الأخيرة الواردة
بالمادة ١٦ ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن
تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس بأمر بتشكيله من
ضباطها مددا حالة التلبس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق ،
ولا تعتبر القرارات التأديبية الصادرة من مجلس الكلية بالفصل النهائي
من الكلية نافذة إلا بعد اعتمادها من قائد عام القوات المسلحة "

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية للسادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٩٤
لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر بالنص الآتي :

"وتمنع هذه الدرجة لضباط الجيش تحريجي الكلية الحربية الموجودين
بالخدمة وقت العمل بهذا القانون وللصريين من تحريجي الكليات
العسكرية الأجنبية المعادلة الذين يوفسون في بعثات رسمية ، ويعين وزير
الحربية بقراراته الكليات العسكرية الأجنبية التي تعتبر معادلة للكلية
الحربية "

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب) لواء (أ. ح)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبد اللطيف محمود بندادي محمد نجيب لواء (أ. ح)